

تطبيقات عقود الفيديو في السودان

عبد الحفيظ محمد عثمان حسن

جامعة النيلين

مجلة كلية الدراسات العليا

الرقم الدولي الموحد: 1858-6228

المجلد: 16 ، 2021م

العدد: 01



كلية الدراسات العليا
جامعة النيلين

تطبيقات عقود الفيديك في السودان

عبد الحفيظ محمد عثمان حسن

كلية القانون - جامعة النيلين - السودان.

المستخلص

تتناول هذه الدراسة عقود الانشاءات في السودان بصورة عامة، وتلقي الضوء على تطبيقات الفيديك في السودان من خلال الشروط السودانية لعقد الأعمال الهندسية، والذي قام على أساس العقد النموذجي للفيديك (الكتاب الأحمر). وتكمن مشكلة هذه الدراسة في ندرة الدراسات القانونية حول الشروط السودانية لعقد الأعمال الهندسية، لدرجة أن العديد من القانونيين لا يعرفون عن هذه الشروط. إضافة الى تواضع وضعف قطاع الانشاءات في السودان سواء على مستوى المشاريع أو شركات المقاولات المؤهلة، الأمر الذي انعكس سلباً على ندرة الحالات الخاضعة للدراسة. وتهدف الدراسة الى القاء الضوء على الشروط السودانية لعقد الأعمال الهندسية في السودان ومقارنتها بالعقود النموذجية للفيديك. إضافة الى التطرق الى التحكيم في عقود الانشاءات في السودان من خلال عرض نماذج لقرارات التحكيم في هذا الصدد. وأخيراً استعراض ومناقشة التحديات والصعوبات التي تواجه التحكيم في عقود الانشاءات في السودان. وقد توصلت الدراسة الى عدد من النتائج أهمها أن الشروط السودانية لعقد الأعمال الهندسية تمثل قاعدة طيبة للهوض بصناعة الانشاءات في السودان شريطة تعديله ليوكب أحدث اصدارات الفيديك. كما توصلت الدراسة الى ان قطاع الانشاءات يواجه صعوبات وتحديات كثيرة بسبب ضعف البنية الاقتصادية للدولة وعدم الاستقرار السياسي. وقد أوصت الدراسة بضرورة تضمين المناهج الجامعية دراسة كل من العقود الهندسية والتحكيم فيها، إضافة الى أهمية عناية شركات المقاولات بتوثيق جميع مراحل تنفيذ المشاريع، وانشاء أقسام منفصلة لإدارة العقود.

مقدمة

الطبيعية الهائلة، والتي تحتاج الى تنظيم للعلاقات القانونية بين اطراف العلاقة التعاقدية بمختلف أنواعها. وسنحاول أيضاً مقارنة الشروط السودانية لعقد الأعمال الهندسية مع الشروط الصادرة عن الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين (الفيديك). كما أننا سوف نستعرض بعض القضايا التحكيمية الخاصة بعقود الانشاءات، وأخيراً نعرض الى التحديات التي تواجه صناعة الانشاءات في السودان.

أهمية الورقة العلمية:

تكتسب هذه الورقة العلمية أهميتها من المكانة التي تحتلها العقود النموذجية للفيديك، حيث تبنتها العديد من الدول والمنظمات الدولية. وعلى الرغم من أن الشروط السودانية لعقد الأعمال الهندسية قد أُستند في اعدادها على العقود النموذجية للفيديك، غير أننا نلاحظ ندرة في المؤلفات القانونية التي تتناول عقود الشروط السودانية لعقد الأعمال الهندسية، أو تلك التي تحلل المعوقات التي تعترض صناعة الانشاءات في السودان، الأمر الذي يكسب هذه الورقة أهمية خاصة بالنسبة للمكتبة القانونية السودانية.

أهداف الورقة العلمية:

تهدف هذه الورقة الى التعرف وإلقاء الضوء على التطور التشريعي في مجالات التحكيم وعقود الانشاءات في السودان، وتناول الشروط

يعتبر السودان من الدول النامية، والتي تفتقر للمرافق الضرورية لحياة الإنسان ورفاهيته، وبالتالي تتوفر به العديد من الفرص للتنمية والتعمير. حيث أن السودان بحاجة الى مصفوفة متكاملة من البنية التحتية من طرق وجسور ومستشفيات ومطارات ومحطات طاقة، وغيرها من المنشآت التي لا غنى لأي دولة في العالم عنها. هذه الحركة التنموية تتطلب توفر نظام قانوني محكم قادر على الرسم الدقيق المفصل لحدود حقوق والتزامات الأطراف المشاركة في مشاريع التنمية.

تقتضي هذه المشاريع التنموية الإنشائية المطلوبة بالضرورة دخول الشركات الاجنبية لما لتلك الشركات من خبرات وإمكانيات مادية، الأمر الذي يتطلب وجود قوانين وتشريعات تؤمن أحكام تفصيلية، وتقدم صور واضحة عن حدود الالتزامات والمسئوليات والصلاحيات والحقوق والواجبات لكل طرف من أطراف المشاريع الإنشائية، دون أن تشتمل تلك العقود على إجبار أو اذعان من طرف لآخر، وبما يمنح الثقة للمستثمرين وأصحاب رؤوس الاموال في مصداقية الأطر القانونية في السودان.

في هذه الورقة نستعرض الشروط السودانية لعقد الأعمال الهندسية الحالي، ونستقصي مدى ملائمتها ومرونتها في إستيعاب الأنواع المتعددة من نظم التقنية المستخدمة في السودان، والعمل على استغلال موارده

مديرية الخرطوم رقم 63 لسنة 1952م أوامر محلية سميت بـ (أوامر الخرطوم المحلية للبناء)⁽¹⁾.

وفي سبيل تطوير وترقية الأداء ومواكبة التطور في المجال الهندسي والانشائي، فقد أقامت اللجنة الثقافية بالجمعية السودانية عدة محاضرات وحلقات نقاش حول إدارة العقود الهندسية. وقامت الجمعية الهندسية السودانية بتكوين لجنة من الخبراء والمختصين للخروج بوثيقة سودانية متكاملة تراعي الواقع السوداني، وتستجيب لمعطياته وتناسب بيئته. وقد أطلق على هذه اللجنة اسم (اللجنة الفنية لاعداد الشروط والمواصفات السودانية لعقد الأعمال الهندسية) وقد شملت اللجنة في عضويتها مهندسين وقانونيين واقتصاديين ومحاسبين وذوي خبرة عامة في المجال الهندسي والإداري والاجتماعي⁽²⁾.

وقد إعتمدت اللجنة الفنية في إعدادها للشروط السودانية لعقد الأعمال الهندسية على المراجع الآتية:

- (1) نموذج عقد الفيديك⁽³⁾.
- (2) الترجمة العربية لعقد الفيديك – شروط مقاولات أعمال الهندسة المدنية (الجزء الأول والثاني)، ترجمة مكتب الشلقامي للاستشارات القانونية والمحاماة.
- (3) دفتر عقد المقاوله الموحد للمشاريع الانشائية (الجزء الأول – الشروط العامة)، و(الجزء الثاني- الشروط الخاصة)، وزارة الاشغال العامة والاسكان- المملكة الاردنية الهاشمية، 1966م.
- (4) الشروط العامة لعقد أعمال المقاولات: نموذج استرشادي – اللجنة الدائمة لاعداد المواصفات المصرية العامة لبنود الأعمال- الطبعة الأولى 1994م، مركز بحوث الاسكان والمرافق، جمهورية مصر العربية.
- (5) التجربة السودانية، وعُني بها كل المشاكل والأمثلة والمقارنات والتبريرات والمداولات والحالات الخاصة التي

السودانية لعقد الأعمال الهندسية القائمة على العقود النموذجية للفيديك، اضافة الى التعرف على التحديات والصعوبات التي تعترض قطاع الانشاءات، وسبل تذليل تلك الصعوبات.

منهج الورقة العلمية:

المنهج الذي أتبعته في هذا البحث هو المنهج الوصفي التحليلي. سنتناول في هذه الورقة تطبيقات عقود الفيديك في السودان، ممثلة في الشروط السودانية لعقد الأعمال الهندسية، بحسبان أن هذه الشروط قائمة على الشروط النموذجية لعقد الفيديك (الكتاب الأحمر)، كما نتطرق الى واقع التحكيم في مجال الإنشاءات في السودان مع إيراد بعض القرارات التحكيمية، كما نتناول في خاتمة هذا المبحث معوقات التحكيم في عقود الانشاءات في السودان، حيث يشتمل هذا المبحث على ثلاث مطالب، كما يلي:

- | | |
|----------------|---|
| المطلب الأول: | الشروط السودانية لعقد الأعمال الهندسية. |
| المطلب الثاني: | التحكيم في منازعات عقود الانشاءات في السودان. |
| المطلب الثالث: | التحديات التي تواجه التحكيم في عقود الانشاءات في السودان. |

المطلب الأول

الشروط السودانية لعقد الأعمال الهندسية

تمهيد:

تعتبر الوثائق التي أصدرتها الحكومة السودانية إبان فترة الاستعمار البريطاني (1898-1955م) في شكل قوانين ولوائح للبناء في الدرجات السكنية المختلفة، من أقدم الوثائق التي صدرت لتنظيم البناء في السودان. أما الوثيقة الصادرة من مجلس بلدي الخرطوم المسماة (الأوامر المحلية لتنظيم البناء)، فتعتبر من الوثائق المتقدمة في ذلك الحين (1958م). فقد اصدر المجلس البلدي عملاً بالسلطات المخولة له بموجب المادة 55 من قانون الحكومة المحلية، وبموجب أمر تاسيس تشريع

(1) د. سعود صادق حسن، ورقة علمية بعنوان (الكودات العربية وتأثيرها على التكامل الاقتصادي العربي في المجالات الهندسية) مقدمة في القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2003م.

* (2) جاء في مقدمة الطبعة الأولى من الشروط السودانية لعقد الأعمال الهندسية للعام 1999، ما يلي: (نظراً لأن طبيعة الأعمال الهندسية والظروف العامة والمحلية المحيطة بتنفيذ الأعمال في السودان تختلف في كثير من الجوانب عن معظم دول العالم الأخرى، كان من الضروري وضع شروط ومواصفات لعقد الأعمال الهندسية تلائم هذه الخصوصية. وتفعيلاً لقانون المجلس الهندسي الذي تمت المصادقة عليه مؤخراً وأوكلت له مهمة تنظيم وتطوير مهنة الهندسة بالبلاد ناقش مجلس ادارة الجمعية الهندسية السودانية هذا الموضوع الهام واقترح تكوين لجنة

قومية تشمل في عضويتها كل الهيئات الهندسية القائمة في السودان (المجلس الهندسي – اتحاد المهندسين – الجمعية المعمارية – الجمعية الهندسية السودانية). وأوصى بتكثيف وتنسيق الجهود وصولاً لصيغة لهذه الشروط تتلاءم مع ظروف العمل والمتعاملين معه في السودان نظراً لأن الأمر يمس صميم عمل كل الكيانات الهندسية في البلاد).

(3) Conditions of Contract for Works of Civil Engineering Construction – Part 1 & 2- Fourth Edition 1987, reprinted 1988 with Editorial Amendments, reprinted 1992 with Further Amendments.

تقسيم بنود العقد إلى 24 بنداً رئيسياً بدلاً عن 81 بند. الأمر الذي يتطلب مراجعة الشروط السودانية لتواكب التطور الجديد في العقود النموذجية للفيديك طالما اتخذت من الفيديك مرجعاً في اعدادها. وإجمالاً فإننا نلاحظ أن الشروط السودانية لعقد الأعمال الهندسية في السودان تختلف عن عقود الفيديك في أن الشروط السودانية خاصة فقط بالإنشاءات بصورة عامة، دون تحديد أو وضع نماذج محددة لمختلف الأغراض التي يتم في العادة من أجلها إقامة تلك المنشآت. بينما تستخدم عقود الفيديك، حسب إصداراتها الجديدة، في عدة مشاريع، مثل مشاريع التصميم والبناء أو مشاريع البناء فقط، أو مشاريع البوت (بناء- تشغيل- نقل ملكية)، (Build- Operate- Transfer)، أو البوت (بناء- تملك- تشغيل- نقل ملكية) (- Build - own - Operate - Transfer)، أو مشاريع تسليم المفتاح، والتي يقوم فيها المقاول باعداد التصميمات وشراء المواد والبناء وتحمل كافة المخاطر.

المطلب الثاني

التحكيم في منازعات عقود الإنشاءات في السودان

أولاً: خلفية تاريخية عن التحكيم في السودان:

في السودان عُرف التحكيم منذ قديم الزمان حيث كانت لكل مملكة من ممالك السودان نُظُمها الخاصة في مجال الحكم والتجارة وغيرها. وقد كانت هنالك علاقات تجارية وسياسية بين هذه الممالك. وكانت وما زالت تقوم عدة منازعات بين القبائل مع بعضها البعض وبين الأفراد أيضاً بشأن هذه العلاقات التجارية وبشأن الحدود والمراعي والمزارع، وكان لزعماء القبائل (الإدارة الأهلية) دور كبير في المجتمع، حيث يعتبر زعيم القبيلة هو الحاكم والقاضي في إطار قبيلته. ونسبة لعدم قيام الدولة الحديثة والسلطة التشريعية فقد كانت المجتمعات تحل منازعاتها عن طريق الأجاويد، وهو نوع من التوفيق والتحكيم بالمعنى الحديث. هؤلاء الأجاويد يقومون بدور الفصل في النزاع الذي يعرض عليهم بواسطة شيخ القبيلة أو بواسطة المتنازعين، يقومون بالفصل في النزاع من واقع العادات والتقاليد الخاصة بأطراف النزاع، ويُعرف هؤلاء بالحكمة والعقل وحصافة الرأي وسعة الإدراك، على أن نظام التحكيم الذي كان

عرضت من الواقع السوداني من أعضاء اللجان المختلفة لمشاريع جارية أو التي تم تنفيذها.

(6) العديد من المراجع الأخرى، والتي منها على سبيل المثال لا الحصر:

- Guide to the use of FIDIC: 4th Edition, FIDIC Publication.
- FIDIC Conditions of Contract, A Commercial Manual, Brain Meopham, Waterloo Publishers 1986.

وقد أصدرت اللجنة الفنية وثيقة الشروط السودانية لعقد الأعمال الهندسية للعام 1999م في جزئين، إشمتم الجزء الأول على الشروط العامة، فيما إشمتم الجزء الثاني على الشروط الخاصة. ولقد راعت اللجنة في إعداد وثيقة الشروط السودانية لعقد الأعمال الهندسية التعريف بالقواعد والاجراءات المطلوب إتباعها عند التعاقد. وأن تكون اللغة والتعابير المتعارف عليها في العمل الهندسي في السودان عملياً ومهنياً وقانونياً هي التي تحدد وضع الشكل والمضمون والتعبير لاي بند من بنود العقد.

وبالنظر في الجزء الأول من الشروط السودانية (الشروط العامة) فتجده قد إشمتم على الأسس التي تحكم حقوق والتزامات الأطراف المتعاقدة. وقد تم تقسيم هذا الجزء إلى واحد وثمانين بنداً، تتفرع منها بنود فرعية حسب العناوين الرئيسية، والتي اشتملت على التعريفات والتفسيرات والمستندات والتزامات الأطراف والعمالة والمواد وغيره⁽¹⁾.

أما الجزء الثاني (الشروط الخاصة)، فقد إشمتم على الارشادات والأسس المساعدة والنماذج القياسية التي تاخذ في الاعتبار خصوصية الشروط العامة لكل بند على حده حتى يسهل على المتعاملين بها فهم ما تحويه وتعنيه من خيارات بين البنود المتنوعة. غير أن الشروط السودانية لم تشتمل على بعض النماذج المهمة مثل نموذج كفالة الشركة الأم ونموذج خاص بكفالة السداد، الذي يقدم من قبل صاحب العمل، أو مالك المشروع⁽²⁾.

ويلاحظ الباحث أن اللجنة الفنية الخاصة بالشروط السودانية لعقد الأعمال الهندسية السودانية قد اكملت أعمالها في العام 1999م مستندة على الهيكل العام للفيديك (الطبعة الرابعة) نموذجاً. غير أنه قد صدرت لاحقاً طبعة لعقود الفيديك للعام 1999م، والتي تضمنت تعديلات جوهرية في هيكل العقود النموذجية للفيديك، حيث تم بموجها

(2) لمزيد من التفصيل راجع الشروط السودانية لعقد الأعمال الهندسية، الجزء الثاني (الشروط الخاصة)، الطبعة الأولى - 1999م، شركة مطابع السودان للعملة المحدودة، رقم الإيداع 99/126، المجلس القومي للصحافة والمطبوعات.

(1) لمزيد من التفصيل راجع الشروط السودانية لعقد الأعمال الهندسية، الجزء الأول (الشروط العامة)، الطبعة الأولى - 1999م، شركة مطابع السودان للعملة المحدودة، رقم الإيداع 99/126، المجلس القومي للصحافة والمطبوعات.

برزت) عدة مبادرات من مؤسسات وأفراد بعد عقد ندوات وورش عمل وتكوين لجان لتعديل القانون، ودفعا لهذه الجهود فقد اصدر السيد/ وزير العدل الأسبق، مولانا/ محمد بشارة دوسة القرار رقم (9) لسنة 2014م بتشكيل لجنة لمراجعة القانون (ملحق رقم-1)، وقد أعدت اللجنة مشروع القانون، و(تم) رفعه للوزير بتاريخ 1 ديسمبر 2014م⁽¹⁾. وبالفعل فقد تم اصدار قانون جديد للتحكيم السوداني في العام 2016م. وعلى الرغم من الآمال العراض للمتعاملين بالتحكيم فيما يتعلق باصلاح القصور في قانون 2005، إلا هذا القانون نفسه وجد انتقادات من عدة جهات منذ الوهلة الأولى لمواد بعينها، أهمها أن القانون لم ينص على أن قرار محكمة الاستئناف في الطعن بالبطلان نهائي كما كان في القانون السابق بشأن قرار القاضي المختص، وكذلك وجود تضارب في بعض المواد بالاضافة إلى جدول اتعاب المحكمين⁽²⁾.

كما توجد عدد من اللوائح التحكيمية التي صدرت من عدد من الجهات في السودان، والتي منها على سبيل المثال، لائحة الغرفة التجارية السودانية ما قبل 1956م، وهذه القواعد لا تشير اي نص في قانون او لائحة او نظام يجيز اصدارها. كما لا يوجد تاريخ لاصدارها، ولكن ما يدل على انها صدرت قبل استقلال السودان في 1956م الاشارة الواردة في المادتين (3 و12) إلى أن الجنيه المصري، وهي العملة المتداولة في السودان قبل أن يصدر السودان عملته الخاصة بعد الاستقلال⁽³⁾. كما توجد لائحة النائب العام 1981م، حيث أصدر النائب العام لائحة النائب العام للتحكيم بين أجهزة الدولة، مستنداً في ذلك على المادة 20 من قانون النائب العام لسنة 1981م. هذه اللائحة حسب تسميتها تقتصر فقط على التحكيم في النزاعات التي تنشأ بين مؤسسات الدولة فقط، وتتكون من احدى عشر مادة تشمل على كيفية احالة النزاع للتحكيم وتشكيل هيئة التحكيم واجراءات نظر الدعوى، وسلطة النائب العام في تاييد ورفض قرار الهيئة⁽⁴⁾.

وهناك لائحة اتحاد اصحاب العمل 1996م الصادرة عن اتحاد اصحاب العمل. احتوت على ستة فصول في (50) مادة، تناولت أحكام تمهيدية،

سائداً منذ قديم الزمان لا يزال حتى تاريخ اليوم ليس في مجتمع القرية والبادية والريف فحسب بل حتى على مستوى المدينة⁽¹⁾.

وقد تعرف المشرع السوداني على التحكيم ونظمه لأول مرة في العام 1915م، حيث يمكن القول أن أول قواعد متعلقة بالتحكيم جاءت في المنشور رقم (17) لسنة 1915م في المادة (15) منه، الذي اصدره متولي شئون القضاء في ذلك الوقت، وهي قواعد متعلقة بالاحوال الشخصية، والتي بينت شروط المحكمين وعملهما، وأحكام التحكيم فيها مستقاة من المذهب المالكي، وهي متعلقة بالتحكيم في الشقاق بين الزوجين⁽²⁾.

ما تجدر الاشارة اليه أن قواعد المنشور رقم (17) المتعلق بالاحوال الشخصية أسبق في تنظيم التحكيم من قواعد القانون المصري في نفس المجال. حيث أن الأخير نظمهما في القانون رقم (25) لسنة 1929م في المواد من (6-11) منه⁽³⁾.

وفي العام 1929م تم تضمين التحكيم في قانون القضاء المدني، حيث نظم هذا القانون التحكيم في الفصل الحادي والعشرين من القسم الثامن في المواد (149-167) منه. حيث أجاز في المادة 149 للخصوم وقبل النطق بالحكم في أية دعوى احالة النزاع للتحكيم، وذلك بطلب كتابي للمحكمة المطروح أمامها النزاع⁽⁴⁾.

أما قانون الاجراءات المدنية لسنة 1983م، فقد جاء على نسق سابقه، غير أنه يفرق بين ثلاث من أنواع التحكيم، التحكيم القضائي بطلب من الطرفين، التحكيم المودع اتفاه لدى المحكمة، والتحكيم المودع قراره لدى المحكمة. ونسبة لقصور المواد الواردة في قانون الاجراءات المدنية السوداني لسنة 1983م، والمتعلقة بالتحكيم، ولعدم مواكبتها لمتطلبات التجارة والاستثمار، وقواعد التحكيم الدولية، تم اصدار القانون رقم (15) لسنة 2005م والخاص بالتحكيم، ملغياً المواد (139-156) من قانون الاجراءات المدنية لسنة 1983م، إلا أن الفصل الثاني عشر من قانون المعاملات المدنية لا يزال سارياً. وقد جاء القانون في خمسة فصول محتويًا على (47) مادة. غير أنه، كغيره من القوانين الوضعية فان التطبيق العملي للقانون أفرز بعض القصور تطلب التعديل حيث

any time before judgement is pronounced apply to the court for an order of reference.

(1) د. ابراهيم محمد أحمد دريج، شرح قانون التحكيم لسنة 2016م، مع عرض حلول لاشكالات التطبيق العملي، الطبعة الثانية، الدار السودانية للكتب، 2018، ص3.

(2) د. ابراهيم محمد أحمد دريج، المرجع السابق، ص 3.

(3) أحمد المصطفى محمد صالح الصادق، مرجع سابق، ص 44.

(4) الحسن محمد سعيد، التحكيم في السودان، مجلة العدل السودانية،

الخرطوم، العدد (12)، أغسطس 2004م، ص (22-23).

(1) د. ابراهيم محمد أحمد دريج، التحكيم الداخلي والدولي (النظرية والتطبيق)،

شركة مطابع السودان للعملة المحدودة، 2008م، الطبعة الرابعة، ص 20-21

(2) أحمد المصطفى محمد صالح الصادق، التحكيم في منازعات عقود الاستثمار

(دراسة مقارنة). بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة

شندي، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، 1433هـ - 2012م، ص 41.

(3) محمود محجوب النور، الصلح، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، 1987م، ص

149-150

(4) Article (149): (1) Where in any suit all the parties interested agree that any matter in issue between them shall be referred to arbitration they may at

استشاري المشروع. وتمثلت نقطة الخلاف الرئيسية حول الطرف المسئول عن الخلل الناتج عن عدم توفير النقد الأجنبي المكون لنسبة 75% من تكلفة المشروع، والذي أدى بالدرجة الأولى إلى تعثر، ان لم يكن توقف الأعمال. وقد بدأت هيئة التحكيم اجراءاتها في 23 يونيو 1988م. وتمت صياغة نقاط النزاع في 19 ديسمبر 1989م، واستمرت الهيئة في الفصل في تلك الخلافات، وفي نهاية المطاف اصدرت الهيئة قراراً ابتدائياً في العام 1992م. وقد قررت الهيئة الإلزامية المقاول بتوفير النقد الأجنبي للمشروع من خلال الصرافات الخاصة أو القنوات المحلية الأخرى المرخص لها، وأن إلتزامه هذا لم يكن مطلقاً للحصول على النقد الأجنبي بأية طريقة أخرى. وأن المقاول قد قام بما في وسعه للحصول على النقد الأجنبي بالطريقة التي حددها العقد، الا انه قد استحال عليه ذلك استحالة مطلقة ومستمرة في العام 1985م. وقد أصبح العقد مستحيلاً استحالة مطلقة في 1985/12/31م بسبب عدم توفر النقد الأجنبي المكون الرئيس لقيمة العقد وانقضى العقد في ذلك التاريخ. ونسبة لاستحالة تنفيذ العقد لاسباب خارجة عن ارادة الطرفين فلا مجال للحديث عن اخلال اي طرف من الطرفين بالعقد وأن استحقات المقاول كطرف مدعي تحكيمها الشروط العامة للعقد البند (65)، والذي ينص بوضوح بان إستحقاقات المقاول بعد إنفساخ العقد تحسب بموجبه. يترتب على قرارات الهيئة الواردة أعلاه، بان يستحق المقاول قيمة الأعمال التي تم تنفيذها في أو قبل 1985/12/31م، حسب الفئات المنصوص عليها في جداول الكميات. أما بالنسبة للأعمال التي تم تنفيذها في أو قبل اليوم الأول من يناير 1986م يستحق المقاول قيمتها بالاسعار السائدة في السوق وقت تنفيذ تلك الاعمال. ويستحق المقاول قيمة المواد والمعدات التي جلبت لتنفيذ الاعمال الدائمة والمؤقتة، والتي قام المقاول باستلامها أو اصبح ملزماً باستلامها، وتؤول ملكية هذه المواد والمعدات إلى المالك بعد دفع قيمتها للمقاول. كما يستحق المقاول فترات تمديد لفترة اكمال العمل تبلغ في جملتها 613 يوماً والناتجة عن التاخير في تسليم الموقع وعدم الحصول على النقد الأجنبي وبسبب المظاهرات. ورفضت الهيئة مطالبة المقاول بمبلغ 9,174,000 دولار، عبارة عن خسارة لحقت به وأرباح فاتت عليه وضرائب ونفقات تحكيم حسب دعواه المقدمة لهيئة التحكيم. كما رفضت الهيئة مطالبة المقاول بالتعويض العام بمبلغ خمسة وعشرين الف جنيه بالاضافة إلى اثنين وستين ونصف دولار امريكي. وبناءً على

ولجنة التوفيق والتحكيم وتشكيلها واجراءات نظر النزاع، وتكاليف التحكيم. هذه اللائحة راعت التحكيم على الصعيد الدولي والمبادئ الهامة التي قررتها اتفاقيات ومراكز وهيئات التحكيم الدولية⁽⁵⁾. أما في المجال الهندسي، فقد اصدر المجلس الهندسي السوداني، لائحة التحكيم في النزاعات الهندسية لسنة 2005م استناداً إلى المادة (7) من النظام الاساسي للمجلس، احتوت اللائحة على (47) مادة، تطرقت لكل الجوانب المتعلقة بالتحكيم، ابتداءً من تشكيل هيئة التحكيم واجراءات نظر الدعوى حتى صدور القرار التحكيمي.

أما بالنسبة للتحكيم في عقود الإنشاءات محور هذه الدراسة، فتعتبر ممارسة مهنة الهندسة والتحكيم الهندسي في السودان سابقة للتشريعات المنظمة للنشاط الهندسي بصورة واضحة. يدل على ذلك أن المشروعات الهندسية تنوعت منذ وقت بعيد، كما أن السوابق القضائية المنشورة تضمنت عدداً لا بأس به من حالات التحكيم الهندسي منذ استقلال السودان مطلع العام 1956م، رغم أن التشريع حوى لأول مرة فصلاً تحت مسمى (عقد المقاولة) في الفصل الثاني عشر من قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م⁽⁶⁾.

ثانياً: حالات تحكيم في منازعات عقود الإنشاءات في

السودان:

فيما يلي سنقوم باستعراض بعض الدعاوى التحكيمية الخاصة بمجال الإنشاءات في السودان بغية الوقوف على طبيعتها والمشكلات التي تعترض سبيل تنفيذها وتطورها ونوع الأحكام الصادر بشأنها، وذلك على النحو التالي:

(1) النزاع والقضية التحكيمية بين شركة تكامل والمؤسسة

العامة للتأمين الاجتماعي⁽¹⁾

المالك (صاحب العمل) في هذه الدعوى هو المؤسسة العامة للتأمين الاجتماعي (سابقاً)، والتي خلفها فيما بعد الصندوق القومي للتأمينات الاجتماعية. أما المقاول فهو شركة تكامل للمقاولات، وهي عبارة عن شراكة (كونسورتيوم)، مكون من ثلاث شركات. وقد تم ابرام العقد في ديسمبر 1982م، وبلغت قيمة العقد آنذاك 36,610,492 جنيه، يمثل نسبة 75% منها نقد أجنبي. بدأ العمل بالمشروع في 25 ديسمبر 1982م، فيما كان تاريخ وقف العمل في 12 يناير 1988م، وقد بلغت نسبة انجاز أعمال المشروع حينها 14% من حجم الأعمال المتفق عليها حسب تقرير

(1) أنظر بتصرف، مدثر سليمان محمد علي، واقع التحكيم الهندسي في السودان، Journal of Building and Road Research، العدد 17، ديسمبر 2014م، ص 52.

(5) د. ابراهيم محمد أحمد دريج، التحكيم الداخلي والدولي، مطابع السودان للعلامة، الخرطوم، 2003م، ص 195.

(6) قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م، وزارة العدل، الخرطوم، جمهورية السودان.

خطاب ضمان بالرقم APB/6/2014. بعد استلام المحكمة لمقدم العقد استلم المحكم ضده خطاب الضمان، وبدأت المحكمة في تنفيذ العقد، وعند وصول الأعمال المنجزة 20%، تقدمت المحكمة بالصفحة الأولى للمحكم ضده لسدادها بعد اعتمادها من الاستشاري بتاريخ 2015/11/22م، حسب الفقرة ثامناً (2/ب) بقيمة 818,13 جنية، بعد خصم نسبة الـ 30% من قيمة الصفحة لصالح استرداد المقدم المدفوع. فشل المحكم ضده في سداد الصفحة برغم مطالبة المحكمة المتكررة، ورغم اعتماد الصفحة من الاستشاري في 2015/11/22م، بحجة عدم قبول خطاب الضمان. في 2016/03/28م خاطبت المحكمة المحكم ضده بانتهاء عقد تنفيذ المشروع لعدم سداد الصفحة الأولى (وفقاً للمرجعية المتمثلة في الشروط السودانية لعقد الأعمال الهندسية بجزئية الأولى والثاني)، وخاطبت الاستشاري لحضور مندوبه لاستلام الموقع وحصر الأعمال المنجزة والمواد بالموقع، وتسليم عربة الاستشاري بالمشروع للمحكمة. وعندما فشلت جميع الحلول الودية تم قيد اجراءات تحكيم في محكمة الخرطوم الجزئية في 2016/05/05م. حيث ادعت المحكمة أن اخلال المحكم ضده بالعقد المبرم مع المحكم ضده قد ترتب عليه ضرر بالمحكمة وخسائر مالية ناتجة عن التكاليف الادارية بالمشروع والتعويض عن الفرص الضائعة وايجارات المكاتب وعربة الاستشاري واخلاء الموقع وقيمة حديد التسليح بالموقع. كما تقدمت المحكم ضدها بدعوى فرعية ضد المحكمة الأصلية تضمنت الادعاء بأن خطابي الضمان الصادرين من الشركة السودانية للتأمين واعادة التأمين كضمان للمقدم وحسن التنفيذ لم يستوفيا الشروط القانونية ومخالفيين للمادة 22 من لائحة الشراء والتعاقد لسنة 2011. وأن المحكم فرعياً قد اشترط لتسليم الشيك بقيمة الصفحة الأولى لمندوب المحكم ضدها فرعياً ابدال خطابي الضمان وحسن التنفيذ بخطابين قانونيين، وأن المحكم ضده فرعياً لم يفعل واحتفظ بالخطابين، وأن المحكم ضده فرعياً قد توقف عن تنفيذ العقد ورفض الامتثال لراي الاستشاري، ورفض احضار خطاب ضمان مستوف للشروط، وقدم شروطاً تعجيزية لاستئناف العمل، الأمر الذي سبب ضرراً للمحكم فرعياً وخسائر مالية. وقررت هيئة التحكيم ان المحكمة أصابها ضرر واضح وتمثل في عدم سداد الصفحة الأولى، وهي مستحقة ومعتمدة من قبل الاستشاري، الذي وجه المحكم ضده لسدادها كما جاء في مستند ادعاء اصلي (5)، الا انها لم تسدد، عليه فان المحكم ضده قد حرم المحكمة من هذا الاستحقاق منذ تقديم الصفحة واجازتها من

قرارات هيئة التحكيم التي اصدرتها بقرارها الابتدائي قام ممثلو طرفي العقد بتشكيل لجنة لحصر الموجودات بالموقع من مواد ومعدات، ومن بعد تم اجراء المحاسبة والتدقيق فيما ورد بالقرارات من المطالبات والتعويضات المالية والمعدات ومواد التشييد. وقد آلت ملكية مواد التشييد من حديد تسليح واسمنت وتركيبات، مثل المصاعد، للمالك. أما المعدات والآليات **Equipment** بالاضافة إلى الاعمال المؤقتة **Temporary Works** بالموقع فقد آلت ملكيتها إلى المقاول)).

وقد أرست هذه الدعوى التحكيمية المبادئ التالية:

- (أ) يعتبر عدم توفر النقد الأجنبي بمثابة ظرف طارئ خارج ارادة أطراف العلاقة التعاقدية، ويؤدي إلى استحالة تنفيذ العقد، في حال كون النقد الاجنبي يمثل المكون الرئيس لقيمة العقد.
- (ب) في حال حدوث تخضم في أسعار مواد البناء نتيجة لتدهور لقيمة العملة المحلية، فإنه يتم تقييم الأعمال المنفذة حسب الأسعار السائدة وقت تنفيذ تلك الأعمال.
- (ت) نسبة لاستحالة تنفيذ العقد لاسباب خارجة عن ارادة الطرفين، فلا مجال للحديث عن إخلال اي من الطرفين بالتزاماتهما التعاقدية.
- (ث) يستحق المقاول تمديد فترة تنفيذ العقد بسبب التأخير في تسليم الموقع وبسبب عدم تمكنه من الحصول على النقد الأجنبي، وبسبب المظاهرات وأعمال الشغب.

(2) التحكيم بين شركة البيت الكويتي للأعمال المتقدمة والبنك الزراعي السوداني⁽²⁾:

((قامت العلاقة التعاقدية بين طرفي هذا التحكيم بموجب الشروط السودانية لعقد الأعمال الهندسية، بين كل من شركة البيت الكويتي للأعمال المتقدمة (محكمة أصلية، ومحكم ضدها فرعياً)، ضد البنك الزراعي السوداني (محكم ضده اصلياً، ومحكم فرعياً). وقد تكونت هيئة التحكيم في ثلاث محكمين هم كل من الأستاذ/ الفاضل علي الشيخ – رئيساً، والدكتور/ مدثر سليمان محمد علي، عضواً، والمستشار/ اسامة الماحي الفاضل، عضواً. وقد قام النزاع بين أطرافه حول تنفيذ أعمال تشييد مبنى للبنك الزراعي فرع الشوك باجمالي قيمة العقد 5,843,823 جنية، سدد المحكم ضده منها مبلغ 1,735,143 جنية مقابل

⁽²⁾ اجراءات تحكيم بالرقم 2016/5، محكمة الخرطوم الجزئية، حكم هيئة التحكيم بتاريخ 2018/07/19م. قرار تحكيم غير منشور.

الضائعة. وهذا المبدأ يجد سنده في نص المادة 152 من قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1984م⁽¹⁾.

المطلب الثالث

التحديات التي تواجه التحكيم في عقود الإنشاءات في

السودان

مما لا شك فيه أن الظروف المحيطة بالتحكيم في عقود الإنشاءات تتشابه بدرجات متفاوتة في جميع أنحاء العالم، خاصة تلك الظروف المتعلقة بطبيعة عقود الإنشاءات نفسها. كما أن للبيئة الاقتصادية في الدولة الأثر الأكبر في تحديد نوع التحديات التي يمكن أن تواجه التحكيم أو صناعة الإنشاءات بصورة عامة. والتي تتفاوت هي الأخرى من دولة لأخرى. مع العلم أن التحديات التي تواجه التحكيم في عقود الإنشاءات بصورة خاصة، تمثل في النهاية تحديات لصناعة الإنشاءات بصورة عامة.

ويرى الباحث أن الصعوبات التي تواجه صناعة الإنشاءات في السودان لا تختلف كثيراً عن الصعوبات التي تواجه تلك الصناعة في دول العالم الثالث، والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

- (1) نشوب النزاعات والحروب الأهلية. حيث أنه من المعلوم أن التنمية ترتبط دوماً بالاستقرار السياسي والتعايش السلمي بين عناصر ومكونات المجتمع، وأن الحروب والنزاعات تفتال كل الفرص المتاحة للتعمير والإنشاء، حيث يعتبر التشييد في مناطق الحروب والنزاعات ضرب من المغامرة غير مأمونة العواقب. لذلك فقد تأخر السودان كثيراً في هذا المجال بسبب الانشغال بالحروب وتوجيه ميزانية الدولة إلى الدعم العسكري والأمني، الأمر الذي انعكس سلباً على صناعة الإنشاءات.
- (2) عدم وجود خطط إقتصادية وتنموية واضحة تمنح الإنشاءات القدر المطلوب من الاهتمام، فضلاً عن تخلف البنية التحتية في البلاد.
- (3) الاعتماد على الطرق التقليدية للبناء، وبالتالي حرمان القطاع من استخدام الطرق الحديثة والتقنيات المتقدمة في صناعة الإنشاءات.

الاستشاري حتى تاريخ اليوم، وهي مبالغ محجوزة دون وجه حق، وترتب على ذلك ضرر بالمحكمة عليه فإن المحكمة تستحق تعويض. وليس من العدالة ان تسترد المحكمة قيمة الصرفية الأولى، فيجب تعويضها التعويض المناسب وذلك وفقاً للمادة 138 من قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م، حيث ان المحكم ضده سبب ضرراً بالمحكمة يتعين تعويضاً. حيث ترى الهيئة ان هناك تراخي من المقاول (المحكمة اصلياً) في سحب معداته عندما قام بانهاء العقد وفق البند 2/69 من الشروط السودانية لعقد الاعمال الهندسية الجزء الأول، يستوجب عليه ان يتحمل جزء من هذه الاضرار مما جعل الهيئة تحكم بالمبلغ المشار اليه. كما ذهبت الهيئة إلى أن التعويض يكون جبراً للضرر والخسارة الواقعة على المتعاقد الاخر نتيجة الاخلال بالعقد والاتفاق والفسل في تنفيذ العقود الملزمة للجانبين. بموجبه قررت بان المحكمة تستحق قيمة الصرفية الأولى مبلغ وقدرة 1,460,000 ج وتعويضاً مبلغ وقدرة 876,573 ج، وهي 15% من قيمة العقد. واصدرت الهيئة حكمها النهائي بأن يدفع المحكم ضده اصلياً للمحكمة اصلياً مبلغ وقدرة 1,168,764، عبارة عن قيمة الصرفية الأولى. ويدفع المحكم ضده اصلياً للمحكمة اصلياً مبلغ وقدرة 108,000، عبارة عن فرق كميات منفذة. كما يدفع المحكم ضده اصلياً للمحكمة اصلياً مبلغ وقدرة 85,000 ج، عبارة عن مصروفات اخلاء الموقع. ومبلغ وقدره 180,000 ج، عبارة عن إيجار عربة الاستشاري. و مبلغ وقدرة 20,000 ج، عبارة عن ايجار مكتب، وأن يدفع المحكم ضده اصلياً للمحكمة اصلياً مبلغ وقدره 105,000 ج، عبارة عن تكاليف ادارية، ومبلغ وقدرة 876,573 ج، عبارة عن تعويض عن ما فاتها من كسب وما لحق بها من خسارة جراء الفرص الضائعة، وأن يدفع المحكم ضده اصلياً للمحكمة اصلياً مبلغ وقدره 150,000 ج، عبارة عن نصيب المحكمة في أتعاب هيئة التحكيم كما يدفع مبلغ وقدره 50,000 ج، عبارة عن أتعاب محاماة. و تشطب الدعوى فيما عدا ذلك، كما تشطب الدعوى الفرعية)).

وقد أرسى قرار التحكيم المبادئ التالية:

- 1- أن تأخير صاحب العمل في تسليم المقاول لمستحقته يعتبر بمثابة ضرر يتطلب التعويض النقدي للمقاول جبراً للضرر.
- 2- أن قيام المقاول بفسخ العقد نتيجة لفسل صاحب العمل في سداد مستحقات المقاول يمنح المقاول الحق في التعويض عن عما فاتته من كسب وما لحق به من خسارة جراء الفرص

(1) تنص المادة 152 من قانون المعاملات المدنية على ما يلي: (تقدر المحكمة التعويض بقدر ما لحق بالضرور من ضرر وما فاتته من كسب مراعية في ذلك الظروف الملائسة وبشرط ان يكون ما اصاب المضرور نتيجة طبيعية للفعل الضار،

(1) تنص المادة 152 من قانون المعاملات المدنية على ما يلي: (تقدر المحكمة التعويض بقدر ما لحق بالضرور من ضرر وما فاتته من كسب مراعية في ذلك الظروف الملائسة وبشرط ان يكون ما اصاب المضرور نتيجة طبيعية للفعل الضار،

واسعاً للجوء الطرف الذي يرى انه قد تضرر إلى المحاكم
باجراءاتها المتطاوله.

وفي تقديرنا أن مشاكل عقود الإنشاءات في السودان تكمن في الضعف
الواضح في الامكانيات الفنية والقانونية والمادية لمكونات الصناعة،
والمتمثلة في كل من المهندس والقانوني والدولة. ذلك أن المهندس لا غنى
له عن التعرف على قوانين التحكيم واجراءاته، إضافة إلى ضرورة الإطلاع
على أحكام التحكيم في القضايا المختلفة، والتي توفر كم معرفي هائل،
لما ترسيه لجان التحكيم من مبادئ يمكن للمهندس أن يهتدي بها في
سيرته العملية. كما أن القانوني بحاجة ماسة للوقوف على المشاكل
التي تثيرها العقود الهندسية في المشاريع الانشائية.

ذلك أن تعرف القانوني على مشكلات هذا النوع من العقود يمكنه من
حسن صياغة العقود، وإزالة ما قد يعتورها من غموض وإبهام، كما
يمكنه من وضع النصوص التي من شأنها معالجة العديد من القضايا
والخلافات التي قد تثار أثناء تنفيذ العقد. أما مسألة إمام المهندسين
بالاجراءات والمرجعيات القانونية المطلوبة، فإن هذه المسألة تعتبر من
المسائل الجوهرية في عملية التحكيم في عقود الإنشاءات، حيث أن لجان
التحكيم في مثل هذه العقود عادة ما تضم مهندساً أو أكثر، وفي بعض
الاحيان قد يتم تكوين اللجنة من محكم واحد مهندس. وفي جميع
الأحوال فانه ينبغي على المحكم المهندس الاطلاع والامام الكامل بنصوص
قانون التحكيم الساري. كما انه لا يكفي التعرف فقط على قانون
التحكيم محل العقد، بل ينبغي على المهندس ان يتعرف ويُلم بالقانون
الموضوعي الذي يحكم العلاقة التعاقدية بين طرفي العقد فضلاً عن
التعرف على القانون الإجرائي الذي يحكم اجراءات التحكيم. وفي غياب
مثل هذه المعرفة أو ضعفها، فان قرارات التحكيم تكون عرضة للإبطال
بسبب مخالفتها للقانون أو النظام العام. وفيما يتعلق بضعف صياغة
بند التحكيم في عقود الإنشاءات فمردده إلى ضعف إمام القائمين على
صياغة بنود عقد الإنشاءات بقانون التحكيم، أو عدم مقدرتهم على
التفرقة بين القانون الموضوعي والقانون الإجرائي الذي يحكم النزاع محل
التحكيم. وفي بعض العقود تجد أن النص على اللجوء للتحكيم غير
محسوم بما فيه الكفاية بسبب الغموض في الصياغة، وفي بعض العقود
يتم النص على التحكيم والمحاكم الوطنية في نفس الوقت، الأمر الذي
يؤدي إلى إبطال بند التحكيم تماماً.

(4) عدم اتباع قوانين محددة للبناء، أو عدم وجودها أصلاً، وهي
ما يعرف بكود البناء، وهو مجموعة الاشتراطات والمتطلبات
وما يتبعها من لوائح تنفيذية وملاحق متعلقة بالبناء والتشييد
لضمان السلامة والصحة العامة.

(5) عدم استخدام عقود مكتوبة جيدة بين المالك والمقاول من
جهة، وبين المقاول ومقاولي الباطن من جهة أخرى. وهي من
المسائل الهامة التي تساعد على تنفيذ المشاريع، كما تساهم
كثيراً في تسوية المنازعات التي قد تثار أثناء عملية التنفيذ،
وتوضح حقوق وواجبات الأطراف تجاه بعضهم البعض.

(6) عدم وجود شركات مقاولات مؤهلة في السودان سواء كانت
وطنية أو أجنبية، ويرجع ذلك إلى ضعف البنية الاقتصادية
للدولة، مما يجعلها غير جاذبة للاستثمارات الأجنبية، وغير
محفزة للشركات المحلية للاستثمار في قطاع الإنشاءات لعدم
وجود مشاريع عملاقة.

ومن الناحية القانونية نلاحظ ما تعانیه مثل هذه العقود من عدم وجود
تشريعات خاصة بها، حيث تمدد الفراغ التشريعي، ولذلك تدخلت
الهيئات والتنظيمات المهنية وأعدت عقوداً نموذجية تحقق التوازن
والتنسيق بين اطرافها، والتي منها الشروط السودانية لعقد الأعمال
الهندسية⁽¹⁾.

من جانبه يرى الدكتور/ مدثر سليمان محمد علي⁽²⁾ أن أهم معوقات
التحكيم الهندسي في السودان، هي ما يلي:

أولاً: ضعف ثقافة التحكيم لدى قطاعات واسعة من المهندسين
من ناحية، وضعف إمام القانونيين بالعقود الهندسية
وطبيعة مشاكل المشروعات الهندسية من ناحية ثانية.

ثانياً: عدم إلمام كثير من المهندسين بالإجراءات (Procedures) التي
يجب اتباعها في القضايا التحكيمية ومرجعيات القانون المدني
السارية، والتي يجب اتباعها (قانون التحكيم، قانون المعاملات
المدنية، قانون الاجراءات المدنية، قانون الاثبات) لإخراج
القضايا التحكيمية مبرأة من عيوب الطعن بالبطلان أو
طلبات المراجعة.

ثالثاً: ضعف صياغة بند التحكيم في العقود الهندسية - عقود
التشييد بصفة خاصة - كصياغة مبتسرة، وفي بعض الحالات
خلو العقد من بند التحكيم في الأساس، مما يفتح الباب

(2) مدثر سليمان محمد علي، واقع التحكيم الهندسي في السودان. Journal of
BRR VOL 17، ديسمبر 2014م ص 58.

(1) الشروط السودانية لعقد الأعمال الهندسية، الصادرة عن اللجنة الفنية
لاعداد الشروط والمواصفات السودانية لعقد الأعمال الهندسية، 1999م.

ثانياً: بذل جهود أكبر لنشر ثقافة التحكيم الهندسي في أوساط القطاعات الهندسية والقانونية لاجراء العديد من النزاعات الهندسية من ساحات المحاكم والقضاء المتطاولة اجراءاته الى ساحات التحكيم بمزاياه العديدة من اختصار للزمن والسرية وكونه يتم بواسطة خبراء، طالما أن اختيارهم يتم بواسطة الطرفين المتنازعين.

ثالثاً: ضرورة قيام شركات المقاولات وأصحاب المشاريع بإنشاء إدارة عقود الإنشاءات منفصلة، الأمر الذي من شأنه أن يساهم في حسن سير تنفيذ المشاريع الإنشائية، ويوفر جهداً كبيراً في حال نشوء النزاع، وذلك من خلال توفر المستندات المطلوبة لتدعيم المطالبات المختلفة.

رابعاً: ان تعمل الدولة على دعم القطاع الإقتصادي بصورة عامة، الأمر الذي ينعكس ايجاباً على تثبيت سعر العملة مقابل العملات الأجنبية، وخاصة الدولار، وذلك حتى يتم تفادي الأضرار الواقعة على المقاولين بسبب تدهور قيمة العملة ما بين تاريخ بداية المشروع وتاريخ التسليم النهائي، الأمر الذي يؤدي في أغلب الأحيان الى تعريض المقاولين للخسارة.

المراجع:

- (1) د. ابراهيم محمد أحمد دريج، التحكيم الداخلي والدولي (النظرية والتطبيق)، شركة مطابع السودان للعملة المحدودة، 2008م، الطبعة الرابعة
- (2) د. ابراهيم محمد أحمد دريج، التحكيم الداخلي والدولي، مطابع السودان للعملة، الخرطوم، 2003م، الطبعة الأولى.
- (3) د. ابراهيم محمد أحمد دريج، شرح قانون التحكيم لسنة 2016م، مع عرض حلول لاشكالات التطبيق العملي، الطبعة الثانية، الدار السودانية للكتب.
- (4) محمود محجوب النور، الصلح، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، 1987م.

الرسائل العلمية:

- 1- أحمد المصطفى محمد صالح الصادق، التحكيم في منازعات عقود الاستثمار (دراسة مقارنة). بحث مقدم لنيل درجة

أما بالنسبة للضلع الثالث في العملية الانشائية، والمتمثل في الدولة، وعطفاً على الوضع الإقتصادي بالسودان، والذي يعاني من ضعف واضح. هذا الضعف يؤثر بلا شك على صناعة الإنشاءات في السودان، ويجعل البلاد غير محفزة للاستثمار في هذا القطاع الحيوي الهام، سواء كان بالنسبة لشركات المقاولات المحلية أو الدولية.

الخلاصة:

صدر أول قانون تحكيم سوداني مستقل في العام 2005م، وتمت مراجعته لاحقاً بموجب قانون التحكيم لسنة 2016م. وقبل صدور قانون مستقل للتحكيم في السوداني كانت تتم معالجة نصوص التحكيم ضمن مواد قانون المعاملات المدنية والاجراءات المدنية السودانية. صدرت الشروط السودانية لعقد الأعمال الهندسية في العام 1999م، واستندت في اعدادها وصياغتها على العقود النموذجية للفيديك (شروط عقد أعمال الهندسة المدنية – الجزئين الأول والثاني، الطبعة الرابعة، للعام 1987، والذي أعيدت طبعته في العام 1988م، والعام 1992). غير أن الشروط السودانية لعقد الأعمال الهندسية لم تواكب التطورات التي حدثت والتعديلات التي ادخلت في العقود النموذجية للفيديك لاحقاً. يواجه التحكيم في عقود الانشاءات في السودان العديد من الصعوبات، ويتمثل السبب الأساسي لهذه الصعوبات في ضعف قطاع صناعة الانشاءات في السودان. ذلك أنه من المعلوم أن قيام الانشاءات العملاقة يقتضي قيام شركات الانشاءات الكبرى، الأمر الذي يؤدي الى ركد القطاع بالخبرات المطلوبة، خاصة الأجنبية، والتي تساهم بالضرورة في مهضة القطاع الهندسي، وترسي قدراً وافراً من الممارسات القانونية ذات العلاقة بالتحكيم في عقود الانشاءات.

يمثل التضخم المتسارع وانخفاض اسعار العملة السودانية مقابل العملات الاجنبية أكبر التحديات التي تواجه صناعة الانشاءات في السودان، الأمر الذي ينعكس سلباً على تنفيذ عقود الانشاءات، كما أنه يمثل سبباً رئيساً في تعقيد تسوية النزاعات بسبب صعوبة تقييم الأضرار التي تلحق بالاطراف نتيجة الظروف المتغيرة والتدهور الكبير في قيمة العملة الوطنية.

التوصيات:

أولاً: تعديل الشروط السودانية لعقد الأعمال الهندسية في السودان لتواكب التطورات التي أدخلت على العقود النموذجية للفيديك منذ العام 1999م.

- الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة شندي، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، 1433هـ - 2012م، ص 41.
- 2- عمر أبكر نصربيلو، من تجارب المحاكم السودانية في التعامل مع نزاعات عقود التشييد، بحث تكميلي لدرجة الماجستير في تقنية وإدارة التشييد، جامعة الزعيم الأزهرى، 2003م.

الدوريات:

- (1) الحسن محمد سعيد، التحكيم في السودان، مجلة العدل السودانية، الخرطوم، العدد (12)، أغسطس 2004م.
- (2) د. سعود صادق حسن، (الكودات العربية وتأثيرها على التكامل الاقتصادي العربي في المجالات الهندسية)، ورقة علمية مقدمة في القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2003م.
- (3) مدثر سليمان محمد علي، واقع التحكيم الهندسي في السودان، Journal of Building and Road Research, VOL 17، ديسمبر 2014م.

المصادر:

- (1) قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م، وزارة العدل، الخرطوم، جمهورية السودان.
- (2) الشروط السودانية لعقد الأعمال الهندسية، الصادرة عن اللجنة الفنية لاعداد الشروط والمواصفات السودانية لعقد الأعمال الهندسية، 1999م.
- (3) نظام تحكيم اتحاد اصحاب العمل السوداني لسنة 1996م.
- (4) لائحة التحكيم في النزاعات الهندسية، الصادرة عن المجلس الهندسي السوداني لسنة 2005م.